



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

رِسْالَةٌ  
فِي  
تَحْقِيقِ مَعْنَى الْبَيْعِ

العلامة شيخ الشريعة الاصفهاني

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# رساله فی تحقیق معنی البع

كاتب:

فتح اللہ بن محمد جواد نمازی (شیخ الشریعه)

نشرت فی الطباعة:

مجهول (بی جا ، بی نا )

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٦	رساله فى تحقيق معنى البيع
٦	اشارة
٦	اشارة
١٩	[المدخل]
١٩	ما هو البيع
٢٠	الكلام فى المبيع الكلى
٢٢	الفرق بين الحق و الحكم
٢٥	حق الرجوع فى المطلقة الرجعية
٢٧	هل يجوز الصلح على حق اليمين
٢٧	هل يقع الحق عوضا عن المبيع أو لا
٢٩	عود الى بدء ما هو حقيقة البيع
٣١	حول تعريف الشيخ الأنصارى للبيع.
٣٩	تعريف مركز

اشاره



نام کتاب: رساله فى تحقیق معنی البيع موضوع: فقه استدلالی نویسنده: اصفهانی، شیخ الشريعة، فتح الله بن محمد جواد نمازی  
تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۳۹ هـ ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ تاریخ نشر: هـ مقرر: محمد حسین سبحانی تبریزی  
تاریخ وفات مقرر: ۱۳۹۲ هـ ق ملاحظات: در ضمن "نخبة الأزهار" چاپ شده است  
ص: ۱

اشاره



ص: ۲



ص: ۳



ص: ۴



ص: ۵



ص: ۶



ص: ۷



ص: ۸



ص: ۹



ص: ۱۰



ص: ۱۱



ص: ۱۲

- ↑  
ص: ۱۳  
↓  
ص: ۱۴  
↓  
ص: ۱۵  
↓  
ص: ۱۶  
↓  
ص: ۱۷  
↓  
ص: ۱۸  
↓  
ص: ۱۹  
↓  
ص: ۲۰  
↓  
ص: ۲۱  
↓  
ص: ۲۲  
↓  
ص: ۲۳  
↓  
ص: ۲۴  
↓  
ص: ۲۵  
↓  
ص: ۲۶  
↓  
ص: ۲۷  
↓  
ص: ۲۸

- ↑  
ص: ٢٩  
↓  
ص: ٣٠  
↓  
ص: ٣١  
↓  
ص: ٣٢  
↓  
ص: ٣٣  
↓  
ص: ٣٤  
↓  
ص: ٣٥  
↓  
ص: ٣٦  
↓  
ص: ٣٧  
↓  
ص: ٣٨  
↓  
ص: ٣٩  
↓  
ص: ٤٠  
↓  
ص: ٤١  
↓  
ص: ٤٢  
↓  
ص: ٤٣  
↓  
ص: ٤٤

- ص: ٤٥
- ص: ٤٦
- ص: ٤٧
- ص: ٤٨
- ص: ٤٩
- ص: ٥٠
- ص: ٥١
- ص: ٥٢
- ص: ٥٣
- ص: ٥٤
- ص: ٥٥
- ص: ٥٦
- ص: ٥٧
- ص: ٥٨
- ص: ٥٩
- ص: ٦٠

- ص: ٦١ ↑  
↓
- ص: ٦٢ ↑  
↓
- ص: ٦٣ ↑  
↓
- ص: ٦٤ ↑  
↓
- ص: ٦٥ ↑  
↓
- ص: ٦٦ ↑  
↓
- ص: ٦٧ ↑  
↓
- ص: ٦٨ ↑  
↓
- ص: ٦٩ ↑  
↓
- ص: ٧٠ ↑  
↓
- ص: ٧١ ↑  
↓
- ص: ٧٢ ↑  
↓
- ص: ٧٣ ↑  
↓
- ص: ٧٤ ↑  
↓
- ص: ٧٥ ↑  
↓
- ص: ٧٦ ↑  
↓

- ↑  
ص: ٧٧  
↓  
ص: ٧٨  
↓  
ص: ٧٩  
↓  
ص: ٨٠  
↓  
ص: ٨١  
↓  
ص: ٨٢  
↓  
ص: ٨٣  
↓  
ص: ٨٤  
↓  
ص: ٨٥  
↓  
ص: ٨٦  
↓  
ص: ٨٧  
↓  
ص: ٨٨  
↓  
ص: ٨٩  
↓  
ص: ٩٠  
↓  
ص: ٩١  
↓  
ص: ٩٢

- ↑  
ص: ٩٣  
↓  
ص: ٩٤  
↓  
ص: ٩٥  
↓  
ص: ٩٦  
↓  
ص: ٩٧  
↓  
ص: ٩٨  
↓  
ص: ٩٩  
↓  
ص: ١٠٠  
↓  
ص: ١٠١  
↓  
ص: ١٠٢  
↓  
ص: ١٠٣  
↓  
ص: ١٠٤  
↓  
ص: ١٠٥  
↓  
ص: ١٠٦  
↓  
ص: ١٠٧  
↓  
ص: ١٠٨

- ↑  
ص: ١٠٩  
↓  
ص: ١١٠  
↓  
ص: ١١١  
↓  
ص: ١١٢  
↓  
ص: ١١٣  
↓  
ص: ١١٤  
↓  
ص: ١١٥  
↓  
ص: ١١٦  
↓  
ص: ١١٧  
↓  
ص: ١١٨  
↓  
ص: ١١٩  
↓  
ص: ١٢٠  
↓  
ص: ١٢١  
↓  
ص: ١٢٢  
↓  
ص: ١٢٣  
↓  
ص: ١٢٤

- ص: ۱۲۵   
ص: ۱۲۶   
ص: ۱۲۷   
ص: ۱۲۸   
ص: ۱۲۹   
ص: ۱۳۰   
ص: ۱۳۱   
ص: ۱۳۲   
ص: ۱۳۳   
ص: ۱۳۴   
ص: ۱۳۵   
ص: ۱۳۶   
ص: ۱۳۷   
ص: ۱۳۸   
ص: ۱۳۹   
ص: ۱۴۰ 

- ص: ١٤١ ↑  
↓
- ص: ١٤٢ ↑  
↓
- ص: ١٤٣ ↑  
↓
- ص: ١٤٤ ↑  
↓
- ص: ١٤٥ ↑  
↓
- ص: ١٤٦ ↑  
↓
- ص: ١٤٧ ↑  
↓
- ص: ١٤٨ ↑  
↓
- ص: ١٤٩ ↑  
↓
- ص: ١٥٠ ↑  
↓
- ص: ١٥١ ↑  
↓
- ص: ١٥٢ ↑  
↓
- ص: ١٥٣ ↑  
↓
- ص: ١٥٤ ↑  
↓
- ص: ١٥٥ ↑  
↓
- ص: ١٥٦ ↑  
↓

- ص: ١٥٧   
ص: ١٥٨   
ص: ١٥٩   
ص: ١٦٠   
ص: ١٦١   
ص: ١٦٢   
ص: ١٦٣   
ص: ١٦٤   
ص: ١٦٥   
ص: ١٦٦   
ص: ١٦٧   
ص: ١٦٨   
ص: ١٦٩   
ص: ١٧٠   
ص: ١٧١   
ص: ١٧٢ 

- ↑  
ص: ١٧٣  
↓  
ص: ١٧٤  
↓  
ص: ١٧٥  
↓  
ص: ١٧٦  
↓  
ص: ١٧٧  
↓  
ص: ١٧٨  
↓  
ص: ١٧٩  
↓  
ص: ١٨٠  
↓  
ص: ١٨١  
↓  
ص: ١٨٢  
↓  
ص: ١٨٣  
↓  
ص: ١٨٤  
↓  
ص: ١٨٥  
↓  
ص: ١٨٦  
↓  
ص: ١٨٧  
↓  
ص: ١٨٨

- ↑  
ص: ١٨٩  
↓  
ص: ١٩٠  
↓  
ص: ١٩١  
↓  
ص: ١٩٢  
↓  
ص: ١٩٣  
↓  
ص: ١٩٤  
↓  
ص: ١٩٥  
↓  
ص: ١٩٦  
↓  
ص: ١٩٧  
↓  
ص: ١٩٨  
↓  
ص: ١٩٩  
↓  
ص: ٢٠٠  
↓  
ص: ٢٠١  
↓  
ص: ٢٠٢  
↓  
ص: ٢٠٣  
↓  
ص: ٢٠٤



ص: ٢٠٥



ص: ٢٠٦



ص: ٢٠٧



ص: ٢٠٨



ص: ٢٠٩

## [المدخل]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على سيد الأنبياء و المرسلين، محمد و آلـه الطيبين الطاهرين اما بعد: فهذه نتيجة ما تلقيته من بحث شيخنا العلامة الحجـة الجامـع لأنـواع المـعارف و العـلوم الإـسلامـيـة، أـسـتـاذـ الفـقـهـاء و المـجـتـهـدـيـنـ، اـعـنىـ بـهـ حـضـرـةـ الشـيـخـ فـتحـ اللهـ بنـ مـحـمـدـ جـوـادـ النـماـزـىـ الشـهـيرـ بـشـيـخـ الشـرـيـعـةـ الـأـصـفـهـانـىـ دـامـتـ اـظـلـالـهـ . وـ هـذـهـ الرـسـالـةـ المـوـجـزـةـ تـشـيرـ إـلـىـ لـبـابـ القـولـ فـىـ حـقـيـقـةـ الـبـيـعـ وـ أـرـكـانـهـ، وـ مـاـ يـصـحـ إـنـ يـقـعـ عـوـضـاـ أوـ مـعـوـضاـ، وـ تـحـقـقـ الـحـالـ فـىـ الـفـرقـ بـيـنـ الـحـقـ وـ الـحـكـمـ. إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ شـوـارـدـ الـمـطـالـبـ.

المؤلف



ص: ٢١٠

## ما هو البيع

ان البيع من المفاهيم الواضحة عند العرف بشيوع استعماله في محاوراتهم و هو يحدد عندهم - بإعطاء شيء في مقابل شيء آخر - أو - دفع شيء وأخذ شيء آخر و لما كان ذلك متحققـاـ بـالـأـمـوـالـ وـ الـأـعـيـانـ، عـرـفـهـ الـفـيـوـمـىـ فـىـ «ـمـصـبـاحـ الـلـغـةـ»ـ: انه مبادلة مال بمال.

ولما كان هذا المعنى متضمنا للنقل و الانتقال بسبب من الإيجاب و القبول عبر بعض عنه بالنقل، و بعض آخر بالانتقال، و ثالث بالعقد، بأن قالوا:

البيع هو النقل، البيع هو الانتقال، البيع هو العقد المفيـد.

ثم لما كان ذلك المعنى منسوبا إلى البائع و نائما من قبله. عبروا عنه بإنشاء التملـيـكـ وـ بـالـتـبـدـيـلـ.

ولما كان ذلك منسوباً إلى البائع والمشتري معاً بنحو من الأنجاء عبر عنه بالمبادلة و يقال: هو مبادلة مال بمال.  
و غير ذلك من الملاحظات الواقعه في تعريفه بعانياه من العنييات.

والاولى- ان لم يكن متعيناً، تعريفه بالمبادلة، اي مبادلة مال بمال كما مر من المصباح، و وجه ذلك، ان البيع في الحقيقة فعل البائع و المبادلة صفة متحققة بالمالين، فالبائع أولاً يبدل أحدهما في مقابل



ص: ٢١١

الأخر، و المشتري يمضي هذا الفعل الصادر من البائع و يرضي به.

و مما يؤيد ما ذكرنا بل يدل عليه، نسبة فعل باب المفاعة إلى شخص واحد في بعض أبواب الفقه، مثل «صالحة» في باب المصالحة فإن المراد منه هو نفس فعل المصالح فقط و ليس النكهة فيه الا ما ذكر ثم ان البيع قد يحصل بإنشاء الصيغة بأن يقال: بعث هذا بهذا، و قد يحصل بنفس الفعل من دون قصد الإنشاء.

و قد قيل في المقام: ان الملكية من الأمور الإنسانية فهى متوقفة على سبب و إنشاء مثل الإيجاب و القبول كالأفعال التوليدية المتوقفة على أسبابها.

أقول: لا- يخفى ما فيه من الإشكال لأن هنا انتما يتم بالنسبة إلى البيع، بالصيغة، و اما بالنسبة إلى البيع بالمعاطاة فلا، لأنها على القول بأنها بيع حقيقة، لا صيغة كي يتحقق بها البيع المعطاتي حينئذ، فإنها لا بد اما ان تكون الصيغة هي المقاولة الواقعه بين الطرفين من البائع و المشتري قبل الإعطاء و الأخذ، و اما ان تكون نفس الفعل من الإعطاء و الأخذ اما الأول فليس بصيغة قطعاً كي يتحقق به البيع و يكون منشأ لتحققه و موجوداً بإيجاده.

و ان قلت: ان تلك المقاولة في الحقيقة إنشاء للبيع و في معناه قطعاً.

قلنا: ان هذا تعليم في الصيغة، لا انها صيغة حقيقة كما لا يخفى.

و اما نفس الفعل- من الإعطاء و الأخذ بعد المقاولة- فكذلك، إذ ربما يكون كل واحد من البائع و المشتري ذاهلاً صرفاً و

غافلاً محضاً



ص: ٢١٢

حين الإعطاء و الأخذ عن قصد الإنساء بالفعل المذكورة كما هو واضح ﴿اللهم الا ان يقال: ان الأسباب الفعلية، كالأسباب القولية، و يكفي في صحة الإنساء بهما، التوجه الإجمالي الارتكازى، بحيث لو سئل عن جهة الأخذ والإعطاء، لأجاب عن وجههما و بذلك تتم القاعدة الكلية من احتياج البيع إلى الإنساء مطلقاً. (المؤلف)

﴿فبناء على هذا يلزم ان لا يتحقق البيع و ليس الأمر كذلك.

فظهر من ذلك ان البيع على نحوين: نحو يحتاج إلى إنشاء الصيغة كما في المعاملة بالصيغة، و نحو آخر لا يحتاج اليه و هو البيع المعطاطي كما مر.



ص: ٢١٣

ثمَّ ان المتبادر من المبيع كونه عيناً لا منفعة ولا حقا، بخلاف العوض، فإنه يجوز أن يكون منفعة أو حقا، ولذا لو قال رجل: بعث سكناً دارى بكندا حملنا على الإجارة كما لا يخفى.

ولما كان اللازم فيه كونه عيناً مطلقاً، سواء كان أمراً شخصياً موجوداً في الخارج، أم أمراً كلياً موجوداً في الذمة، أشكال الأمور بالنسبة إلى الثاني لأن الملكية التي تحصل بالعقد وتوجد بالإيجاب والقبول تشبه الاعراض فتحتاج إلى متعلق خارجي، والمبيع إذا كان كلياً في الذمة لا وجود له خارجاً، وإذا لم يكن موجوداً في الخارج لا يكون مالاً ولا ملكاً فإن الكلية في الذمة ليس إلا عندما محضاً ومعدوماً صرفاً، وإذا كان ما في الذمة عندما صرفاً، فكيف يكون ملكاً حتى يتعلق به إنشاء التملك؟ مع أن الملكية شبه العرض لأقوام له إلا في الموضوع والمتصل بالخارج.

و هذا هو الإشكال في المقام.

و قد يقال في الجواب عن ذلك: إن الملكية من قبيل الأمور المتأصلة مثل القيام والقعود والhalawه و الحموضة وأمثال ذلك، فحينئذ لا مانع من كون محلها أيضاً أمراً



ص: ٢١٤

اعتبارياً و موجوداً بالفرض والاعتبار.

أقول: الحق في الجواب أن يقال: إن مقتضى اشتراط كون المبيع عيناً ليس أن يكون عيناً موجوداً في الخارج فعلاً. لأن الأمور المتأصلة - فضلاً عن الأمور الاعتبارية - التي يتربّع وجودها في محلها تكون منشأ للأثر فعلاً و محل لترتّب الآثار عليه كذلك. و إن شئت تحقيق الحال فلا حظ نفسك: فإنه إذا أخبرك مخبر صادق بأن الله تبارك و تعالى يرزقك بعد سنة مثلاً ولداً باراً صالحاً، أو يرزقك نعمه أخرى من نعمه، أو أخبرك بأن الفلانى قد قصد قتلك بعد سنة، فعند ذاك تكون مسروورة بسبب البشاره فعلاً و تكون خائفة بسبب التخويف منه، مع أن ما به البشاره و ما به التخويف لا وجود له فعلاً. بل يتربّع وجودهما في المستقبل.

فما نحن فيه من هذا القبيل، فإن البائع إذا باع فعلاً عشرين حقةً من حنطة في الذمة و كان متربعاً و وجودها بعد مدة، يكون المشتري مالكاً على ما ذمة البائع من العين المبيعة الموجودة بالقوة لا بالفعل و لا يشترط في المبيع أن يكون موجوداً بالفعل و هو واضح.

و أما أنه ليس بملك لبائعه فمدفعه بأنه ملك لمالكه فعلاً، لكن وجوده متوقف إلى مضي زمان، إذ غاية ما يعلم من أن هذا الشيء ملك لمالكه و ذاك ليس بملك له، أن له ربطاً بمالكه أو لا ربط له و هذا المعنى موجود في المقام، فإن البائع في علم الله و نفس الأمر له ربط بمبيعه الذي هو أمر كلي و انه ملك له و ان لم يكن موجوداً بالفعل. نعم تتحققه في الخارج يحتاج إلى وجوده في الخارج.



ص: ٢١٥

و من هنا ظهر أيضاً أنه مال أيضاً بل كونه مالاً أظهر من كونه ملكاً لأن المال هو الذي يرغب فيه العقلاء و يبذلون بإزائه المال، و ما نحن فيه أيضاً كذلك، إذ العقلاء يرغبون إلى هذا الأمر الكلية المتربّع حصوله بعد مدة من دون ريب و اشكال. لا يقال: انه فرق بين المقامين فإن البشاره و الخوف هناك انما يقومان بنفس الإنسان الخارجي، بخلاف ما نحن فيه، فإن الملكية أو المالية انما هي قائمة بنفس الشيء الذي سيوجد، إذ الملك بالحمل الشائع الصناعي محمول عليه كما لا يخفى.

لأننا نقول: انه لا فرق بينهما أصلا، إذ كما أن السرور و المحبة ربط و علقة و اضافة بين الأب و الولد مثلا قائمة بهما مع ان احد الطرفين اعنى الولد غير موجود، كذلك الملكية هي ربط و اضافة بين المالك و ملكه و قائمة بهما كما لا يخفي.

لا- يقال: ان لازم ما ذكر من أن إطلاق المالك و ذى المال على الشخص ليس متوقفا على أن يكون له ملك أو مال فعلا، بل يكفى في صحته، كونه ذا مال و ذا ملك بالقوة، صحة إطلاق ذى المال و ذى الملك على الفقير غير قادر على تحويل العين في وقته و ليس الأمر كذلك لعدم صحة صدقه على مثل هذا الشخص المفروض بالبداهة.

لأننا نقول: ان عدم صدقه عليه فعلا لعدم الربط و العلقة بينه وبين هذا الشخص المفروض في علم الله و في نفس الواقع لعدم الإضافة بينهما بخلاف ما نحن فيه، فان المفروض أن العلقة و الإضافة فيما بينهما موجودة فعلا، لكن الطرف غير موجود فعلا و لكنه موجودة في ظرفه و عند



ص: ٢١٦

وقته و أو أنه كما مر آنفا [هذا ما افاده شيخنا العلامة دام ظله]، وهو يرى ان الملكية من مقوله الإضافة و هي قائمة بين المالك الموجود، و المال المتحقق في ظرفه في المستقبل، و لأجل ذلك يفرق بين المالى و الفقير في الذمة فإن ظرف الإضافة في الأول موجودة في ظرفه و هذا كاف في تحمل الإضافة دون الثاني. هذا وفي ما افاده دام ظله نظر: فإن الملكية لو كانت من مقوله الإضافة، أو من الأمور ذات الإضافة و ان لم تكن من مقولتها كالعلم و الرزق، لاحتاج الى طرف موجود بالفعل، و لا يكفى الوجود بالقوة في المستقبل، لامتناع قوام الأمر الموجود الفعلى، بأمر معدوم فعلا، و كونه موجودا في علم الله أو في عالم الدهر لا يناسب الأبحاث الفقهية و الاولى ما أفيد من ان الملكية من الأمور الاعتبارية، و هي ليست من الأمور المتأصلة المحتاجة إلى موضوع حقيقي، و يكفى اعتبار وجوده في ذمة البائع إذا كان قادرا على تحويل العين في موعده المقرر. و اما قياس ذلك بالسرور القائم بالوالد و الولد غير الموجود فمع الفارق، لأن السرور قائم بين الوالد و الولد المتصور الذهني، لا الخارجي، و كما الخوف، قائم بينه و بين القتل المتصور فتدبر.

٥ المؤلف



ص: ٢١٧

## الفرق بين الحق والحكم

ان المحققين من الاعلام عرروا الحق بتعاريف:

تارة بأنه سلطنة مجعله من الشارع للإنسان من حيث هو على غيره، أو سلطنة شخص على غيره.

و اخرى بأنه اعتبار خاص يلزم به السلطنة.

و ثالثة بأنه مرتبة خفيفة منتزع عن الملك.

ثم فسروا الغير بأن المراد منه قد يكون الشخص، وقد يكون المال، وقد يجتمعان كما في الإجارة.  
ولا يخفى ما فيه من الإشكال.

أما أولا فلان لحاظ الفرق بين الحق و الحكم مثل لحاظ الفرق بين الوجوب و الاستصحاب، أو بين الوجوب و الاستحسان مثلا و أمثل ذلك في أنهما ليسا من سinx واحد كي ينجر الأمر عند اشتباہ أحدهما بالآخر إلى التفريق و التميز في تشخيص أحدهما

عن الآخر، بل هما سخنان متغايران غاية التغاير.

لان الحكم عبارة عن الأحكام الخمسة التكليفية من الوجوب والحرمة والندب والكراء والإباحة و عن الأحكام الوضعية من

السببية



ص: ٢١٨

و الشرطية والجزئية وأمثالها.

و أما الحق عبارة عن أمر مترب عليه و شيء متفرع عليه.

و بعبارة أخرى أن الحكم عبارة عن الأمور والأوصاف القائمة بنفس الحاكم، و الحق عبارة عن الأوصاف والأمور الثابتة القائمة

ابتداء أو انتفاعا بنفس المحكوم ليفعل للغير أو يفعل الغير له، و بين المفهومين بون بعيد لا يشتبه أحدهما بالآخر أصلا.

و أما ثانيا فلان تعريفه بالسلطنة غير صحيح، إذ من الحقوق في الشرع ما لا يتصرف بها أصلا بل يكون إطلاقه عليه غير صحيح عند العرف كما في حق الأخ المؤمن على أخيه المؤمن و حق الجار على الجار مع أن واحدا منهمما لا يتصرف بإسناد السلطنة إليه بأنه مسلط و ذو سلطنة على أخيه المؤمن أو جاره و هكذا.

فالظاهر ان معنى الحق فيما هو معناه اللغوي والعرفي وهو اللاقى والجدير، وبالفارسی- سزاوار- يعني أن ذا الحق يليق أن يفعل له بكذا بمعنى أن حاله و شأنه يتضمن أن يفعل له كما في قولنا أكرم العالم والمطعم وأهن الظالم و الفاسق، فان العالم والمطعم كان من حقهما أن يكرما و الظالم كان من حقه أن يهان و كذا الأب و الام كان من شأنهما أن يطاع، و كذا غيرهما من ذوى الحقوق. و هذا المعنى مطرد في جميع الموارد التي ورد فيها حق من الحقوق المجنولة في لسان الشرع.

و أيضا انه اعتبار في الحق دائما كونه بالنسبة إلى الغير وقد لو حظ في جميع موارده ذلك المعنى، كما في حق التحجير و المارة وأمثالهما إذ مقتضى تعلق حقه على الأرض المحجرة انه كان لصاحب التحجير أن



ص: ٢١٩

يمنع الغير عنها، و كذا في حق المارة انه كان للمار حق في ثمرة واقعة في طريقه بحيث لا يجوز للغير أن يمنعه عنها.

بخلاف الحكم، فان اعتبار الغير ليس شرطا في لحاظ تعلقه، فإنه تارة يكون متعلقا بنفس الشخص كما في وجوب الصلاة والزكاة و غيرهما و اخرى يكون بلحاظ الغير متعلقا على الشخص كما في قوله: يجب عليك أن تضرب زيدا أو يجب عليك إكرام العلماء و السادة أو غيرهما، الا انه ليس بهذه الملاحظة و الاعتبار بلازم دائما و من هنا ظهر فساد ما في تفسير «الغير» من كونه تارة شخصا و اخرى مالا كما مر آنفا.

ثم انه لا بد في موارد الحقوق الثابتة لذاتها في الشرع من علل وأسباب تكون هي المنشأ لوجودها و ثبوتها.

و تلك العلة أو السبب قد يكون امرا ذاتيا بحيث لا يمكن إسقاط المعلول و المسبب كما في حق واجب الوجود على العباد إذ حقه تبارك و تعالى ان يعبده العباد و لا يشركوا به طرفة عين ابدا فان إسقاط ذلك الحق غير ممكن، و كما في الحق الثابت للوالدين بالنسبة إلى أولادهما فإنه لا يمكن إسقاط حق الأبوة و أمثاله مما كان معلوليته ناشئة عن أمر ذاتي غير قابل للتغيير و الانقلاب و قد يكون معلولا عن أمر أصلي لا يمكن إسقاطه و تغييره في نفسه وحدة الا مع إسقاط ذلك الأمر الأصلي، و هذا مثل حق الرجوع في الوكالة و أمثاله فإنه لا يمكن إسقاطه مع كون الوكالة باقية على ما هي عليه، الا ان يسقط معه نفس الوكالة و موضوعها، بان عزل الموكل

الوكيل في ضمن إسقاطه، الا انه مع إسقاط نفس الوكالة لا معنى لإسقاط ذلك الحق، لأنه يكون ساقطاً بنفسه من دون حاجة إلى إسقاطه ثانية كما هو واضح، وكذا حق الرجوع في الدين و كذا حق الرجوع للزوج في الطلاق الرجعي وأمثالها فعلم ان إسقاط الحق في هذه الموارد غير ممكن الا مع إسقاط أصله و منشأه.

و قد يكون معلوماً عن أمر يمكن إسقاطه بدونه كما في موارد من الخيارات كخيار الغبن و خيار العيب و خيار الشفعة و أمثل ذلك، فان في كل واحد منها حقاً للمغبون في رجوعه في عين ماله ثمناً كان أو مثمناً و كذا الشريك أيضاً يجوز له الرجوع في حق الشفعة إلى شريكه و يجوز لهم أيضاً إسقاط حقوقهم و مصالحتها بشيء آخر و كذا سائر التقلبات الشرعية، و هذا بخلاف حق الرجوع في الوديعة و العارية و الهبة، فإن للمعير و المودع و الواهب حق رجوع في عاريته و وديعته و هبته و ليس لهم إسقاطه بنقل أو مصالحة أو بلا شيء بالإجماع و الاخبار.

هذا كله في بيان حال الحقوق.

و اما منشأ الاختلاف و التفاوت في جواز إسقاط بعض منها دون بعض آخر فيمكن ان يقال فيه كما قيل: ان الذي لا يجوز إسقاطه كما في العقود الجائزه فهو لكونه حكماً شرعاً، و الذي يجوز إسقاطه كما في غيرها فهو لكونه حقاً.

ولكن فيه ما لا يخفى، لأن التميز فيما بين الحقوق باهذا حق و ذاك حكم مع انه يطلق الحق على الجميع في الشرع يحتاج إلى مميز و دليل كي يميزه هذا عن ذاك و ذاك من هذا مع ان ما ورد في لسان الشرع انما هو: يجوز لك الفسخ، أو: يجوز لك الاسترداد

أو: لك الرد، أو: لك الخيار، و أمثال ذلك، و هو أمر واحد، و شيء فارد، اما متنزع عنه الحكم أو الحق فلو انتزع معه الحكم لا يجوز إسقاطه لعدم كونه في يد المكلف ففي كلها كذلك، و لو انتزع منه الحق يجوز إسقاطه، ففي جميعها كذلك، و اما التفصيل باهذا بعضها حكم و بعضها حق من دون مفصل فهو كما ترى.

نعم ان صحة الكباريين الكليتين و هما: كل ما هو حكم لا يجوز إسقاطه و كل ما هو حق يجوز إسقاطه و نقله مسلمة من دون اشكال و خلاف فيها، و انما الشأن في تطبيق هاتين الكباريين على صغرياتهما، بمعنى ان اي مورد، من موارد صغرى تلك الكبرى دون صغرى الأخرى أو بالعكس.

لكن يمكن ان يقال في ضابطة التمييز بين الصغرىيات، ان كل حق يكون سبباً لجعله إرفاقاً للمكلف و دفعاً للضرر المتوجه اليه يجوز، له حينئذ إسقاط هذا الحق، إذ في إسقاطه يتوجه اليه الضرر، لكنه من قبل نفسه اختياراً أو من جهة إقدامه عليه، لا من قبل الشرع فلا محظوظ، و ذلك مثل خيار التجحير و الشفعة و العيب و الشرط و غيرها من النظائر.

و كل حق ينجر إسقاطه إلى زوال الغرض أو إلى توجيه الضرر من قبل الشرع لا يجوز إسقاطه كما في حق الرجوع في العقود الجائزه و حق الوكالة و الوصاية و ولائية الحاكم و أمثالها، لأن مقتضى إسقاط حق الرجوع في العارية و الوديعة و الهبة مثلاً هو رفع اليد عن ملكيتها و هو موجب لوصول الضرر من قبل الشرع أو لزوال الغرض الأهم الذي ينافي لنفس جعل الحق، أعني جواز الرجوع فيها، و كذا إسقاط حق الوكالة أو حق الوصاية أو حق الولاية مثلاً يقتضي رفع اليد عن

أصل الوكالة والوصاية والولاية، فظاهر انه لا يجوز إسقاط الحق في أمثالها لاما مر. فهذا مجمل الكلام في المقام وأما التفصيل بين الموارد كلها على الوجه الذي ذكر لا تسعه هذه الرساله، فلا بد له من محل آخر

### حق الرجوع في المطلقة الرجعية

وأما حق الرجوع في المطلقة الرجعية، هل يجوز صلحه أو بنته بشيء أو غيرها من الأسباب المسقطات والنواقل ولو كان الداعي على ذلك استخلاص الزوجة من يد زوجها وعدم تطرقه إليها بوجه، أو لا يجوز، وجوه، تارة يقال: انه جائز مطلقا، وآخر ليس بجاز كذلك، وثالثة يفصل بين القول ببقاء الزوجية بعد الطلاق إلى انقضاء العدة و عدمه، فان قلنا بالبقاء بعده فلا يجوز فيه ذلك، وان قلنا بعدم بقائها بعده فلا مانع من جوازه إذا تحقق ذلك فاعلم أنه يمكن الاستدلال على الوجه الأول بوجهيين:

الأول: الروايات الواردة في جواز هبة حقوق المتمتع بها من النفقة والأجرة والكسوة وغيرها، فيستنبط من تلك الروايات أيضا انه يجوز للزوج صلح حق الرجوع إليها، إذا زوجية المطلقة ليست بأشد من زوجية المتمتع بها وأقوى منها، بل دلالتها هنا أولى من دلالتها هناك لأن الغرض الاهم من الزوجية فيها هو الاستمتاع في أغلب الأوقات بخلاف الغرض من الزوجية في المقام، فان المقصود الأهم منها هنا هو التناسل والتوارث فيما بينهما.



الثاني: الروايات الدالة على جواز هبة الزوجة وإبرائتها في النكاح الدائم كل ما وجب عليه إيفائه وبراءة ذمته عنه من حقوقها من صداق أو كسوة أو نفقة أو قسم أو غيرها مما يسمى حقا لها، ثلاثة يطلقها، و يستكشف منها أيضا - لو لم نقل بالدلالة - بتنقيح المناط أن ما نحن فيه أيضا كذلك فيجوز مصالحة حق الرجوع إليها في أيام عدتها و قبل انقضاء مدتها، إذا الدوام لا خصوصية له في الجواز، وأن الزوجية فيها ليست بأشد منها أيضا كما مر.

مع ان دائرة الصلح أوسع من دائرة الهبة، كما يدل عليه «ان الصلح جائز بين المسلمين» <sup>٥</sup> الوسائل: الباب - ١٣ - من أبواب أحكام

الصلح الحديث ١ - ٢



هذا بالنسبة إلى بقاء الزوجية بينهما بعد الطلاق إلى انقضاء العدة، وأما بالنسبة إلى عدم بقائها فأوضح، إذ المحذور الذي يحتمل ما مانعيته في المقام أو يتراءى عن الصلح انما هو وجود الزوجية وبقائها لكونها منشأ لذلك الحق و من شروطاته، فإذا فرضنا أنها ليست بباقية، و ان ذلك الحق والأثر مجعل له من قبل الشرع في تلك الحال فلا مانع حينئذ من الصلح، وهذا هو المطلوب.

و مما يؤيد ذلك القول قوله تبارك و تعالى «وَبُعْوَلْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ» <sup>٦</sup> البقرة: ٢٢٨

<sup>٥</sup> فإنه يدل على أن الزوجة بمجرد إيجاد الطلاق من المطلقة قد خرجت عن الزوجية على ما يستفاد من كلمة «الرد».

و أما تسميتها زوجة في العبارة المتداولة «المطلقة رجعية زوجة»



فإنما هو تعبير للفقهاء واصطلاح منهم والا فليس بهذا المضمون روایة أصلًا.

نعم ان الشارع قد جعل للزوج حقا و هو جواز رجوعه الى العقد السابق و استرداده لها اليه كما جعل لها حقوقا أيضا في تلك الحال، سواء فرضنا رجوعه إليها أم عدمه كما مر.

و حاصل التأييد أن الاسترداد والرجوع حتى للزوج كما يدل عليه التعبير بلفظ «أحق» في الآية، فإذا كان حقا له يجوز صلحه من دون اشكال.

لا يقال: فرق بين المقام و هو المطلقة الرجعية وبين المتمتع بها في إطلاق الزوجية عليها إذ المتمتع بها مستأجرة كما هو مقتضى الآية الشريفة «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيشَةً» <sup>٢٤</sup> سورة النساء:

و بخلاف المطلقة الرجعية فإنها زوجة حقيقة بناء على زوجيتها فحيثند دعوى عدم أشدية الزوجية و عدم الأقوائية فيها عنها في المقابلة كما ترى.

لأننا نقول: ان المتمتع بها زوجة حقيقة بالضرورة من الدين، و الا فلازم ما ذكر ثبوت قول العامة من أن المتعة داخلة تحت قوله تعالى:

«فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ» <sup>٧</sup> المؤمنون:

و لا أقل من كونه تأييدا لهم.

بيان الملازمية أن المتعة ليست بزوجة و لا ملك يمين على الفرض فتكون داخلا في ذيل الآية أعني قوله تعالى «فَمَنِ ابْتَغَى». و هذا المعنى مناسب لقولهم لا قولنا.



ص: ٢٢٥

نعم ان زوجيتها فيها ليست مثل الزوجية في العقد الدائم بل هي خاصة منحصرة بمقدار أيام المتمتع فقط بخلافها فان زوجيتها مطلقة دائمة، و هذا المقدار من الفرق لا يجب نفي أصل الزوجية، بل يجب الفرق في حيثيتها و كيفيتها كما لا يخفى.

و اما الاستدلال على الوجه الثاني، فبان يقال: ان حق الرجوع هنا متربع عن حكم الشارع بجواز رجوعه الى زوجته المطلقة ما لم يخرج أيام العدة، و هو حكم - و لو باعتبار المنشأ - غير قابل للإسقاط و الصلح.

و اما الاستدلال على الوجه الثالث و هو التفصيل، فنقول: اما عدم جواز الصلح و الهبة مثلا بناء على بقاء الزوجية، فلان الحق الملحوظ في المقام لازم للزوجية و معلوم لها فانفكاك اللازم و المعلوم عن وجود الملزم و العلة غير معقول. و اما جوازه بناء على عدم بقائها ظهر وجهه من أحد شقى الوجه الأول فراجع.

الـ ان الحق انا لاـ نرى مانعا من جواز الصلح و غيره في المقام مع ما مر من كون دائته أوسع كما مر من قوله صلى الله عليه و آله:

«الصلح جائز بين المسلمين» <sup>١٦٤</sup> الوسائل ج ١٣

و دعوى ان التمسك به هنا تمسك بالعام في الشبهة المصداقية لأننا نعلم بخروج بعض الافراد منه قطعا و نشك في ان هذا الفرد المشتبه علينا هل كان من افراد المخصص كي لا يجوز فيه الصلح أيضا أو من افراد العام كي يجوز فيه ذلك لكونه فردا من افراده. و القول بأنه فرد من افراد المخصص - بالفتح - لا من افراد المخصص - بالكسر - تمسك له في المصدق المتشبه.



ص: ٢٢٦

مدفوعة بأنه نعم لا إشكال في خروج بعض الأفراد من ذلك العام الا ان الأفراد الخارجة منها و كذا الأفراد الباقيه ليست معونة بعنوان و موصوفة بوصف حتى لا يجوز التمسك به في المورد المشتبه بعدم العلم بعنوانه الموجب دخوله تحت العام و لسكت نفس العام عن ذلك، بل الخارجه منها افراد غير معونة، فأى مورد نعلم خروجه يترب عليه حرمة الصلح قطعا و اى مورد نعلم دخوله أو نشك في خروجه يترب على جوازه كما لا يخفى.

على ان المقام من قبيل الشبهة الحكمية دون المصداقية.

### هل يجوز الصلح على حق اليمين

من الموارد التي يجوز مصالحتها من الحقوق حق اليمين الذي لمدعى الدعوى على منكرها و ان كان للاستخلاص من الإخلاف لأجل رفع النزاع و قطع الخصومة إذا صالح المجتهد أو غيره، فيصالح حق الدعوى له أو غيره من حقوقه بشيء من المال. بل يمكن ان يتشرط في ضمه على المدعى عليه ان يحلف للمدعى اى حلف يريده من الحلف على الله أو بأحد الأولياء والقديسين ولكن هذا الحلف غير الحلف الذي تقطع به الخصومة، فإنه لا يجوز الا باسمه الخاص اعني لفظ الجلالة و لا يجوز الإخلاف فيها لغير المجتهد.

و لا يخفى صحة هذه المصالحة لما مر من كونه حقا ثابتا في الشرع نعم يشكل الأمر فيما إذا علم القاضي بكذب المنكر فيما ينكره فإنه لا يجوز إخلافه حتى مثل ذاك الإخلاف لأنه أمر بالمعصية و هو غير جائز و باقي الكلام في كتاب القضاء.



ص: ٢٢٧

### هل يقع الحق عوضا عن المبيع أو لا

قال الشيخ الأنصاري أعلى الله مقامه في مقام بيان صحة كون الحقوق عوضا في البيع و عدمها ما هذا حاصله:  
انه لا بد في البيع ان يكون العوض فيه مما يقبل المعاوضة بالمال و يقبل النقل و الانتقال، ولذا علل عدم صحة كون الحقوق عوضا فيه بان البيع تمليك الغير. ثم قال: و لا ينتقض بيع الدين على من هو عليه، لعدم مانع من كون هذا البيع تمليكا. فيكون أثره سقوط الدين عن ذاته، لعدم معقولة تسلط الشخص على نفسه. ثم قال: و السر ان الحق سلطنة فعلية لا يعقل قيام طرفيهما بشخص واحد، بخلاف الملك، فإنه نسبة بين المالك و المملوك و لا يحتاج الى من يملك عليه حتى يستحيل اتحاد المالك و المملوك عليه فافهم. و اما الحقوق القابلة للانتقال كحق التحجير و نحوه فهي و ان قبلت النقل و قوبلت بالمال في الصلح، الا أن في جواز وقوعها عوضا للبيع اشكالا من أخذ المال في عوض المبايعة لغة و عرفا. (المتاجر للشيخ الأنصاري ص ٧٩ طبع تبريز).



أقول: لا يخفى ما فيه من الاشكال من وجوه أربعة بل خمسة.



ص: ٢٢٨

الأول: ان تعليل عدم صحة كون الحق عوضا بان البيع تمليك الغير لا وجه له، إذ المدعى انه هل يجوز ان يكون الحق عوضا في البيع أولا و كون حقيقة البيع، هو تمليك المعارض للغير غير مرتبط لصحة جعل الحق عوضا حال الشراء و عدمها كي يعلل به.

نعم هذا التعليل مناسب لعدم جواز الحق معاوضا فيه كما هو واضح.

الثاني: سلمنا ارتباطه له، لكن جوابه من النقض، بقوله: «أنه لا مانع من كونه تمليكاً فيسقط»<sup>٧٩</sup> المتاجر ص

﴿أَخْصَّ مِنَ الْمُدْعَىِ، إِذَا مَدْعُىَ أَنَّ هَلْ يَجُوزُ جَعْلُ الْحَقُوقِ عَوْضًا فِي الْبَيعِ مُطْلَقاً سَوَاءً كَانَ الْبَيعُ مَمْنُونًا هُوَ عَلَيْهِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا  
اِخْتِصَاصٌ لَهُ بِالْأُولَى كَمَا هُوَ مُتَوَهَّمٌ مِنَ النَّاقْضِ، وَمِنْ قَوْلِهِ: «وَالسَّرُّ أَنَّ الْحَقَّ سُلْطَنَةً فَعْلَيْهِ».﴾<sup>٨٠</sup> المتاجر ص

٦

الثالث: ان أصل المدعى غير مسلم، إذ من اين ثبت و علم ان الحق سلطنة فعلية بالنسبة إلى الغير كى لا يعقل قيام طرفيها بشخص واحد. هذا مع ان من الحقوق ما ليس هذا المعنى ملحوظا فيه مثل حق التحجير وأمثاله، فإن حق المحجر انما تعلق بالأرض المحجرة وهى صارت مالا له فقط من دون لحاظ الغير فيه.

الرابع: ان جوابه قدس سره عن عدم صحة وقوع حق التحجير عوضا في المبادئ بعدم كونه مالا، مشعر، بل اعتراف بان ما سبق عليه في عبارته قدس سره<sup>٨١</sup> المتاجر ص

﴿مِنَ الْحَقُوقِ، وَهُوَ حَقُّ الْخِيَارِ وَحَقُّ الشُّفَعَةِ﴾

↓

ص: ٢٢٩

كان من قبيل المال، فعلى هذا يوجد من الحقوق، ما يبدل بإزائه المال و يقبل المعاوضة و يصح نسبة النقل و الانتقال اليه.

الخامس: انه هل يعتبر في العوض ان يكون من قبيل المال و منحصرا فيه بحيث لو لم يكن مما ينتقل منه الى غيره يكون البيع فاسدا من أصله و لغوا، او يكفى فيه ان يكون مما يقبل المعاوضة و ان لم يكن مالا فيكون اثر النقل حينئذ السقوط، يعني سقوط حق المشتري عن ذمة البائع إذا فرض له حق عليه. و التحقيق والأقرب هو الثاني، لعدم الدليل على اعتبار كون العوض مالا بالخصوص. نعم ان ما هو لازم في تتحقق البيع عدم كون العوض و المعاوضة مجانا و بلا شيء، و اما لزوم عدم كونهما من قبيل الحق فلا، بل يمكن دعوى عدم اعتبار كونه مالا في طرف المبيع أيضا كما لا يخفى.

و يمكن دفع هذه الإشكالات.

أما الأول فواضح. إذ من المعلوم ان التملك انما هو من الطرفين إذ كما انه مستند إلى البائع بالنسبة إلى مبيعه كذلك مستند إلى المشتري بالنسبة إلى عوضه، غاية الأمر أنه في أحدهما أولا- و بالأصله و في الآخر ثانيا و بالتبع، فيكون حاصل التعليل بقوله:

«لَمْ يَكُنْ الْبَيعُ تَمْلِيْكَ الْغَيْرِ»<sup>٨٢</sup> المتاجر ص

﴿أَنَّ الْحَقَّ الْمَذْكُورُ لَا يَقْبَلُ النَّقلَ وَالْاِنْتِقَالَ فَلَا يَصْلُحُ لِتَمْلِيْكِ الْمُشْتَرِيِ عَوْضًا، فَهِيَ مُنْتَدِّيَةٌ يَكُونُ مُرْتَبَطًا بِالْمَقَامِ وَوَاقِعًا فِي مَوْقِعِهِ.  
نَعَمْ لَوْ قِيَدَهُ بِلِفْظِ الْعَوْضِ بِأَنْ قَالَ لَمْ يَكُنْ تَمْلِيْكَ الْغَيْرِ بِعَوْضٍ لَكَانَ أَوْضَحُ فِي الْجَوابِ لَمْ يَكُنْ دَلَالَةً عَلَى كَوْنِهِ مَا يَقْبَلُ النَّقلَ وَالْاِنْتِقَالَ﴾

↑

ص: ٢٣٠

و لو تضمنا، و الحق الذى في المقام ليس مما يقبل ذلك.

و اما الثاني فلان قوله: «وَالسَّرُّ أَنَّ الْحَقَّ سُلْطَنَةً فَعْلَيْهِ لَا يَعْقُلُ قِيَامُ طَرَفِيهَا بِشَخْصٍ وَاحِدٍ»<sup>٨٣</sup> المتاجر ص

﴿جَوابٌ عَنْ سُؤَالٍ مُقْدَرٍ نَاهِيَّ عَنْ جَوابِ النَّاقْضِ بِيَعْدِ الدِّينِ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ الَّذِي نَشَأَ مِنْ عَدْمِ اِتْصَافِ الْحَقِّ بِالنَّقلِ وَالْاِنْتِقَالِ، بِيَانِ ذَلِكِ:﴾

انه قدس سره لما دفع ورود النقض للمقام بما مر بأن فى بيع الدين على من هو عليه، تمليكا و اتصافا بالنقل و الانتقال و أثره سقوط الدين عن الذمة بخلاف ما نحن فيه من الحق فإنه لا يتصف بهما فنثأ عنه سؤال و هو انه لما ذا لا يكون ما نحن فيه من قبيل بيع الدين على من هو عليه فى كونه متصف بالتمليك و الانتقال فيكون اثر الانتقال السقوط أيضا.

فأجاب عنه بما ذكر من ان الوجه و السر فيما بين المقامين، ان الحق سلطنة فعلية لا يعقل قيام طرفها بشخص واحد، بل لا بد في تحقق معناه من لحاظ الغير و طرفيته له، بخلاف مسألة بيع الدين على من هو عليه و اما الثالث، فعن شقه الأول فإن الكلام فيما كان لشخص على غيره من الحقوق، فلا ريب انه نحو سلطنة منه على من هو عليه.

و اما عن شقه الثاني، فبعد تسليم الإطلاق أى مطلق الحق الثابت سواء كان على من هو عليه أم لا- مثل الأرض المحجرة في الفرض نقول ان فى حق التحجير أيضا سلطنة للمحجر على غيره، فان له ان يمنع غيره عن التصرف فى أرضه المحجرة، لا- انه مجرد اعتبار بينهما كما لا يخفى.

و اما الرابع، فان وجه الفرق بين تلك الحقوق و الحقوق



ص: ٢٣١

السابقة عليها ما ذكره قدس سره و هذا حاصله: انها و ان قبلت النقل و قوبلت بالمال فى الصلح بخلافها الا ان نفي المالية عنها هنا لا يكون إثباتا لل LIABILITY لها هناك غاية الأمر ان هناك مانع من وقوعها عوضا للبيع أحدهما عدم قبولها النقل و ثانيهما عدم ماليتها، بخلافها هنا فان فيها مانعا واحدا و هو عدم المالية فيها. <sup>راجع المتاجر ص ٧٩</sup>



نعم يرد على الشيخ قدس سره إيراد آخر، و هو ان قوله رحمه الله: «و قوبلت بالمال فى الصلح» اعتراف بأنها أموال، إذ لا يعني بالمال الا ما يبذل بإزائه المال و يرغب فيه العقلاء كما مر في السابق و اما الإشكال الخامس فالظاهر انه غير ممكن دفعه و وارد عليه كما لا يخفى.



ص: ٢٣٢

## عود الى بدء ما هو حقيقة البيع

اعلم أن لفظ البيع ليس له حقيقة شرعية، و لا حقيقة متشرعا، بل انما هو باق على معناه اللغوى و العرضى كما أشرنا الى ذلك فى السابق و قلنا ان معناه من المفاهيم العرفية و المعانى الواضحة عند الناس، غير منقول عن معناه اللغوى و العرضى.

و مع ذلك قد اختلف الفقهاء كثر الله أمثالهم فى تعين معناه و تنقيح ما يراد من مصدر «بعت» من المعانى المحتملة. ثم ان مما ذكروا له من المعانى «التمليك» و «التبديل» و «النقل» و «الانتقال» و «الإيجاب و القبول» و «المبادلة» و كلها راجع الى معان ثلاثة: النقل و الانتقال و العقد من الإيجاب و القبول لا غير.

اما المعنى الثاني و الثالث من هذه الثلاثة فليس معنى للبيع بلا إشكال. لأن الأول منها أعني الانتقال أثر للبيع و لازمه لا أنه نفسه و هو واضح. و الثاني محصل و سبب لتحقق معناه، لأنهما لفظان و اللفظ لا يعقل أن ينشأ باللفظ بل المعنى ينشأ به. فلم يبق إلا المعنى الأول و هو «النقل» و لا يخفى ما فيه أيضا من الإشكال، إذ المراد منه اما الفعل الإنسائى



الصادر من البائع و ان شئت قلت: ان يستعمل مصدرا لباع بمعنى أوجد البيع و هو بهذا المعنى عبارة عن الفعل الصادر من احد المتعاملين خاصةً مباشرةً أو توليداً. و اما ما يقصده البائع بقوله: «بعث» في العقد و هو النقل الاعتباري الإنسائي سواء ترتب عليه القبول أم لا.

فأيهما يراد لا- يخلو من محذور بيان ذلك ان المراد لو كان الأول لا- نقض بسائر تصارييفه التي يراد فيها من البيع، النقل الاعتباري الإنسائي مثل «باع» و «بائع» و «مبيع». على انه لزم ان يصح نسبة البيع الى الدار و ان لم يتعقبه القبول بل من دون وجود المشترى و ان يصدقه العرف لو أخبرهم بهذا البيع و الحال ان الأمر ليس كذلك.

على انه لو كان بقصد الاخبار عمما اراده من بيعه- و هو الفعل الإنسائي- و قال: بعث دارى يلزم ان لا يفهم العرف من اخباره إلا ما نواه و ليس الأمر هكذا.

و ان كان المراد النقل الاعتباري كما هو كذلك في الموارد المذكورة السابقة، لكنه ينقض بالفعل الإنسائي الذي يدل عليه «البيع» الذي هو مصدر «بعث» و يلزم أن يكون البيع من قبيل الإيقاع لا العقد، فلا يحتاج الى تعقب القبول بعد الإيجاب كما هو مقتضى الإيقاع.

و يلزم صدور كل واحد من الإيجاب و القبول من ناحية البائع خاصةً، مع أن القبول ليس مقدورا له، لأنه فعل الغير.  
و قد تفطن بذلك صاحب المقاييس و ادعى أن للفظ «البيع» إطلاقات

↑

تارةً يستعمل مصدرا لباع بمعنى الفعل الإنسائي من إيجاد البيع و إنشائه الصادر من البائع خاصةً.  
و اخرى يستعمل فيما يقصده البائع بقوله «بعث» في العقد، من النقل الاعتباري الإنسائي الكافش عن الرضا التنجيزى.  
و ثالثة يراد منه الأثر المترتب على تحقق جزئي العقد معا و هو النقل العرفى مطلقا و الشرعى مع صحة العقد.  
و رابعة نفس العقد المركب من الإيجاب و القبول، و هو الشائع المعروف بين الفقهاء، انتهى موضع الحاجة <sup>المقاييس للمحقق</sup>  
التسترى ص ١٠٧ - ١٠٨ مع اختصار.

↓

أقول: نعم يندفع المحذور ان المذكور ان بما ادعى قدس سره من الإطلاقين الأولين للفظ البيع. لان استعمال كل واحد منهما في مورده غير استعمال الآخر في مورده و بالعكس.

لكن مقتضى ذلك هو القول بان البيع مشترك لفظي فيهما لا يستعمل الا مع القرينة و هو مستلزم لتعدد الوضع فيه، و هو خلاف الأصل، و لا دليل عليه بل الدليل على عدمه كما يجيء.

و الحق في المقام ان يقال ان معنى البيع، بالحمل الشائع الصناعي الذي هو سار في جميع تصارييفه و لا يلزم منه محذور أصلا هو النقل الاعتباري و ان الذي يصدر من البائع من قوله: بعث أو ملكت، هو صدور هذا المعنى المذكور منه و إظهاره ذلك على الغير بإنشائه، و يكون هذا المعنى منشأ بإنشائه بهما أو بغيرهما من الأسباب و مسببا عنه و له وجود أيضا فعلا و ليس تعقب القبول عنه شرطا متاخرا

↑

له حقيقة أو بمثابة الشرط المتأخر أصلاً كي يكون حصول القبول و وجوده كاشفاً عن حصوله من أول الأمر و عدمه عن عدمه كذلك حتى يدعى اشكال الاستحالة:

من انه كيف يكون الشيء موجوداً مع ان من جملة شرائطه وجوده وجود شرطه المفروض عدم وجوده فعلاً.  
بل المتوقف على وجود القبول هو تحققه الخارجي و وقوعه في الخارج ليكون محلاً لترتب الآثار و اللوازم.

و الذي ينبه على المختار من معنى البيع فضلاً عن الدلالة عليه، انه لو فرضنا ان البائع أراد من لفظ «بعت» مثلاً الفعل الإنساني و أراد المشتري من لفظ «قبلت» أيضاً هذا المعنى المذكور فما الذي يترب على هذا البيع بعد إنشائهم فإن كان المترتب عليه هو النقل الاعتباري الذي هو نتيجة كلام الفعلين و حاصل عندهما، يلزم ترتيب شيءٍ أجنبيٍ صرف عليه لعدم كونه متعلقٍ بقصدهما بالفرض.


و ان كان هو نفس الإنشاء الفعلى، فهو ليس بيعاً في العرف، بل لا فائدةً أصلاً في ترتبه لأحد من المتابعين كما هو واضح و هذا المعنى المدعي مطرد في جميع التصارييف غير مختص ببعضها دون بعض. فلا يرد حينئذ عليه محذور من المحاذير السابقة أصلاً فتذكرة.

إذا تحقق ما ذكرنا فاعلم ان القوم عرفوه بتعاريف عديدة قال المحقق الثاني في جامع المقاصد في تعريفه: «و الأقرب ان



ص: ٢٣٦

البيع هو نقل ملك من مالك إلى آخر بصيغة مخصوصة»<sup>٥</sup> جامع المقاصد ص ٨ من كتاب المتأجر مع اختصار .<sup>٦</sup>



و أورد عليه الشيخ الأنصاري قدس سره جملة من الأشكال<sup>٧</sup> المتأجر للشيخ الأنصاري ص ٧٩ .<sup>٨</sup>

منها: دعوى لزوم الدور في تعريفه لو أريد بالصيغة خصوص بعث، إذ المقصود معرفة مادة «بعث». و لا يخفى ما فيه من الفساد، لأن الغرض والمقصود كما ذكره رحمه الله معرفة معنى البيع و ان معرفته متوقفة على معرفة مادة «بعث» و ليس فيه اشكال، و اما توقف معرفة نفس بعث على معناه فغير مسلمة إذ يكفي في معرفته انه مما يتنتقل به المبيع و يتحقق في ضمنه، و اما معرفة حقيقة البيع و انها ما ذا؟ كما هو المدعي فليست معرفة صيغة «بعث» متوقفة عليها و هو ظاهر. و لا- يخفى ان ما نسبه الشيخ اليه من التعريف ليس عين عبارته و ان كان مناسباً له، فلعله نقله بالمعنى، وقد ذكرنا عين عبارته

فراجع

## حول تعريف الشيخ الأنصاري للبيع.

قال الشيخ الأنصاري- بعد سوق الإشكالات على تعاريف القوم للبيع:- فالأولى تعريفه بأنه إنشاء تمليك عين بمال<sup>٩</sup> المتأجر ص ٧٩

و فيه مالا يخفى من الفساد أيضاً، بل الإنلاف أنه اردد التعاريف اما انه إنشاء فليس ب صحيح إذ حقيقة البيع ليست بإنشاء و لا يلزم إنشاء حين المعاملة مع الغير.



ص: ٢٣٧

و اما التمليك فكذلك لانتقاده بموارد عديدة، مع انها بيع حقيقة، كما في بيع الحصير والأجر والجص وغيرها من سائر الآلات واللوازم للمسجد، بخلاف موقوفة له، فإن التمليك لا معنى له هنا، لعدم المملوك عليه.

و كما في بيع العبد الذي كان تحت الشدة والمشقة بمال الزكاء و كما في بيع من ينعتق بمجرد الشراء كالعمودين وأمثال ذلك من الموارد فإن التمليك فيها أيضا لا وجه له لما مر.

ولذا ادعى بعض من قال في البيع باعتبار التمليك، انه قبل الانعتاق يحصل الملك آنا ما ثم يحصل العتق تصحيحاً لما ادعاه مع ان فيه أيضا ما لا يخفى من ان في حصول الملكية لا يفرق بين كون زمانها مدة قليلة أو كثيرة، فإنه إما يحصل فيحصل مطلقاً و اما لا يحصل فكذلك.

و اما التفصيل بين كونها آنا ما وبين غيره فهو كما ترى.

و اما التعبير بالعين، ففيه ان اعتباره في حقيقة البيع انما يتم لو سلمنا المسامحة في التعبير في كلمات بعض الفقهاء وفي كثير من الاخبار كالخبر <sup>١</sup> كخبر ابى مريم و السكونى و القاسم بن محمد راجع الوسائل الباب -٣- من أبواب كتاب التدبیر الحديث ١ و ٤

<sup>٥</sup> الدال على جواز بيع خدمة المدبر و الخبر <sup>٦</sup> كخبر إسحاق بن عمار المروى في الوسائل، الباب الأول من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث الخامس.

<sup>٧</sup> الدال على جواز بيع سكنى الدار التي لا يعلم صاحبها كما أشار إليها في أول البيع <sup>٨</sup> المتاجر للشيخ الأنصارى ص ٧٩

٥

↑

ص: ٢٣٨

والإـ إذا قلنا ان البيع كما يتعلق بالأعيان كذلك يتعلق بالمنافع كما ان ابدال المنافع أيضا مقتضى الاخبار <sup>٩</sup> راجع التعليقة على المتاجر للسيد الطباطبائى اليزدى قدس سره ص ٥٤.

<sup>٩</sup> من دون الالتزام بالمسامحة فيها كما هو الظاهر منها، فلا يتم ما ذكره على ان حق التعبير ان يقيد لفظ «العين» بقييد «المتمول» والاـ كان تعريفه صادقاً على ما ليس بيعا شرعاً كما إذا باع قبضة من ماء أو تراب بدرهم في مكان لم يكن لهما قيمة هناك كساحل البحر أو البر.

و القول بان غالباً موارد المبادئ هو المال ولذا لم يقيد به غير كاف، لأن الشيخ قدس الله سره آتى بلفظ المال في جانب العوض، وغير تعريف السيد الطباطبائى، حيث انه اكتفى في جانب العوض بلفظ «العوض» لأجل أنه رأى انه عام شامل لما ليس بمال فبدله بلفظ المال.

مع انه يمكن الاكتفاء بتعريف السيد الطباطبائى و الاعتذار بان غالباً الموارد في جانب العوض هو المال، و يندر ان يكون العوض غير المال فلا حاجة لتبدل لفظ «العوض» بالمال ولا يخفى انه لو لم يدلله كان أتم وأحسن لما مر من صدق البيع على ما كان أثره الانتقال فيه انعتاق المبيع كما في بيع العمودين أو سقوط الدين سقوطاً.

نعم قد أجاد في إسقاط قيد التراضي عن التعريف مع ان السيد الطباطبائى أخذه في التعريف- لصدق البيع على بيع المكره بلا اشكال

↑

ص: ٢٣٩

و اما اعتبار «المال» في طرف العوض ففيه انه كما يصح ان يكون المال عوضا عن المبيع و منتقلة الى ملك البائع كذلك يصح ان يكون الحق عوضا عنه و يكون انتقاله الى ملكه- في بعض الموارد- بمعنى سقوطه عن ذمته لا- انه يصير ملكا له ثم يسقط كما مر سابقا.

هذه هي الإشكالات الواردة على تعريف الشيخ الأنصاري ره للبيع.

ولكن يمكن الجواب عن ثانى الإشكالات و هو النقض بما ذكرنا من موارد عديدة و هو ان نقول: ان ما يوقف للمساجد انما هي موقوفة لأجل صلاح المسلمين و لمصالحهم من صلاتهم و اعتكافهم فيها و غيرهما من المصالح الراجعة إليهم لا لأجل الأجر و الجص و غيرهما، فإذا يكون المالك تمام المسلمين فيصح التعبير بالتمليك.

نعم يشكل الأمر في إجارة الموقوفة لها، بأن أحدا من المسلمين إذا استجار العين الموقوفة لها سواء كان أمام ذلك المسجد أو متوليه أو أحد المصليين فيه فيصير ذلك الشخص موخرا و مستأجرا من وجهة واحدة و هو غير معقول.

و اما الجواب عن النقض بيع العبد الذى كان تحت الشدة فنقول:

ان المالك هنا الفقراء كما ورد في الروايات انه «إذا مات و لم يكن له وارث وقد صار حرا ذا مال يرثه الفقراء لأنه قد اشتري بسهم»



ص: ٢٤٠

في الرواية ٦ الوسائل، الباب -٤٣- من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٢.

٦ أو «بِمَا لَهُمْ» كما في رواية أخرى ٦ الوسائل، الباب -٤٣- من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢  
٦ الا ان تلك الروايات مخالفة لظاهر آية ٦ التوبة: .

٦ الزكاة حيث انه تبارك و تعالى قد جعل «وَفِي الرِّقَابِ» فيها قسيما للفقراء و عنوانا مستقلا في حد نفسه.  
هذا كله بالنسبة إلى مختار الشيخ قدس سره في تعريف البيع و اما بناء على مختارنا فنقول:

انه كما في المصباح عبارة عن مبادلة مال بمال أو كما قلنا بعوض، أو عن الإعطاء و القبض، و آثار ذلك تختلف باختلاف الموارد فإن الأثر المطلوب منه قد يكون انتعاقا كما في بيع العمودين وقد يكون سقوطا و قد يكون غيرها، و اختلاف الاثار و اللوازم لا يوجب اختلاف الملزوم و المؤثر.

و بناء على هذا لا يرد عليه اشكال بوجه مما ذكر.

اما بيع الات المساجد بالأموال الموقوفة لها فان من بيده تلك الأموال و الموقوفات قد يبادلها بما هو من لوازم المساجد و آلاتها.

و بمجرد تبديلها بها تصير موقوفة لها.

ولا يحتاج إلى إجراء صيغة الوقف عليها لأن أثر ذلك التبديل و الابدايل هو الوقفية كما هو واضح. فحينئذ يصدق عليه انه اعطى شيئا و أخذ آخر و انه أبدل به بعوض على المختار، أو أبدله بمال كما في تعريف المصباح.



ص: ٢٤١

و اما بيع العبد بمال الزكاة فنقول فيه: ان اثر تلك المبادلة صيرورته من أموال الفقراء، لما من انه اشتري من مالها على الفرض.

و المبادل في المقام يكون مخيرا في إبقاء العبد على حاله فيجعله خادما للفقراء أو غيرهم من مصارف مال الزكاء، أو بيعه و صرف قيمته فيها أو إعتاقه كما ورد في الرواية <sup>٥</sup> راجع الوسائل، ج ٦ ص ٢٠٣  
من انه يشتري و يعتق.

و من هنا يعلم انه بمجرد الشراء لا يصير معتقا كما توهם، والا فلا يكون حينئذ وجه لقوله عليه السلام: «يشتري و يعتق» كما لا يخفى و اما بيع العمودين فكذلك أيضا الا ان أثراها هنا الانعتاق و هو عتق قهري و لا ينافي قوله: «لا عتق إلا في ملك <sup>٦</sup> راجع الوسائل ج ١٦ ص ٨-٩

<sup>٦</sup> لأنه في المورد الذي لا يكون فيه مانع شرعي، بخلاف المقام فان الشارع قد نفى تملكتهما عنمن يعتقا عليه، و هو مانع شرعي لا يمكن للمكلف رفعه بخلاف الموارد الأخرى.

ثم ان الشيخ قدس سره قد أورد أمورا بالنسبة إلى تعريفه:  
منها: انه لو كان البيع إنشاء تملك عين بمال لجاز الإيجاب بلفظ ملكت و الا فلا يكون مرادفا له.  
ولا يخفى ان هذا ليس نقضا على مختاره و لا واردا عليه، لأنه إنما عرفه بإنشاء تملك و مقتضاه جوازه بلفظ ملكت و هو عين مطلوبه كما صرخ به أيضا بقوله: «و يرده انه الحق» <sup>٧</sup> المتاجر ص ٧٩.

<sup>٧</sup> أى جواز الإيجاب به



ص: ٢٤٢

و اما بناء على مختارنا فلا يجوز الإيجاب به، لأن التملك كما مر اثر المبادلة و لازمها لأنفسها.  
و منها: عدم شموله على بيع الدين على من هو عليه، لأن الشخص لا يملك ما لا على نفسه و لا يكون مديونا عليه.  
و أجاب عنه أولا بأنه قد عرفت في السابق و سترعرف في اللاحق من تعقل تملك ما في ذمة نفسه فيرجع ذلك إلى سقوطه.  
ولا يخفى ما فيه، فانا لم نعرف منه الا مجرد دعوى تعقل تملك الشخص على نفسه من دون الإتيان بدليل و برهان قاطع لمدعاه، و الحال ان المستشكل انما يدعى الاستحاله و هذا بيانه:  
انا لو قلنا ان في بيع الدين على من هو عليه تملكـا و لو كان مرجعه الى السقوط يلزم اتحاد الدائن و المديون عليه و تسلط الإنسان على نفسه و هو غير معقول و محال.

و أجاب ثانيا بأنه لو لم يعقل التملك فيه لم يعقل البيع أيضا إذ ليس للبيع لغة و عرفا معنى غير المبادلة و النقل و التملك و ما يساويها.

و حاصل ذلك الوجه دعوى المساواة بين لفظ بعت و ملكت و نقلت و ما يشبهها في المعنى، و لو فرضنا عدم صحة استعمال بعض منها لعدم تعقل التملك فيه، يلزم عدم صحة الآخر أيضا قضاء لحق التساوى بينها، الا ان الثاني باطل، إذ المفروض افاده لفظ «بعت» التملك فيكون الأول أيضا كذلك لما مر من مقتضى التساوى.

و فيه: ان له ان يمنع التساوى بينها كما هو الحق، إذ للفظ التملك معنى خاص لا يصدق إلا في مورد يوجد فيه من يتملك بخلاف التبدل



ص: ٢٤٣

و المبادلة و البيع فان معناها عام يصدق فيما كان من يتملك و ما لم يكن كما مر في الصور السابقة و بيع الدين أيضا من هذا

القبيل في أنه يجوز التبديل فيه دون التمليل لـما مر.

و منها: شمول التمليل للمعاطاة، مع أن المشهور، بل المجمع عليه أنه ليس ببيع.

و أجاب عنه بأننا ملتزمون بكونها بيعاً لما سيجيء، و مراد كل من نفي بيعيته نفي صحته و لزومه لا كونه بيعاً.

ولا يخفى أن هذا لا يكون نقضاً على الشيخ قدس سره و لا على غيره من عرف البيع بالتمليل لأنها حينئذ تكون من افراده و مصاديقه.

نعم يمكن الأشكال عليه بوجه آخر و هو أن نقول: انه ما المراد من الإنشاء المأخذوذ في تعريف البيع في المعاطاة فإن كان المراد منه المقاولة بين المتعاطفين من السؤال و الجواب عن القيمة و مقدار المبيع من حيث الوزن أو الكيل أو غير ذلك، مما هو متعارف حين المعاملة إظهاره و اعلامه، ففيه - مع أنها ليست بإنشاء بلا اشكال تكون المعاطاة حينئذ بيعاً بالصيغة و يكون هذا تعديلاً لصيغة البيع في أنه قد تحصل بلفظ بعت و أمثاله، و قد تحصل بالمقاؤلة - لا بيعاً بالفعل كما هو المختار.

و ان كان المراد منه هو إعطاء المبيع وأخذ الثمن مثلاً، ففيه انه ليس بإنشاء أصلاً بل هو إيفاء لل مقاؤلة الواقعه فيما بينهما، و ان حالهما حال الإعطاء و الأخذ في البيع بالصيغة **لقد اشتراطنا** الى ما هو الحق عندنا: من ان الأسباب الفعلية كالأسباب القولية و ان الفعل يقوم مقام القول إذا كان صريحاً عند العرف في ما يفيده القول، فإذا كان الموضوع للأثر امراً إنسانياً، يكفي فيه اي سبب عرفى من القول و الفعل، فاشارة الآخرين إلى المفارقة عن زوجتها، كإلقاء القناع على رأسها. يقومان مقام «أنت طالق» إذا كان سبيلاً عرفياً و لعله الى ذلك ينظر ما نقل عن أبي حنيفة من ان البيع ينعقد بما يرون العرف بيعاً و ما افاده شيخنا من ان حال الإعطاء و الأخذ في المعاطاة حالهما في البيع، بالصيغة، غير تام، لجريان المعاطاة، في الموارد التي لا توجد هناك المقاولة كما إذا كانت القيمة وسائر الخصوصيات معلومة، بحيث لا يصدر من البائع و المشتري إلا الأخذ و الإعطاء فلا يكون حال الإعطاء و الأخذ، فيه حالهما في البيع بالصيغة، لكونهما فيه وفاء بالمقاؤلة دون المقام لعدمها بتاتاً. وبهذا يستكشف تغير حالهما في المعاطاة و البيع بالصيغة في عامة الموارد بل يمكن ان يقال: ان المعاطاة، بيع أصليل، و البيع بالصيغة متفرع عليه و المجتمع الإنساني في بدء امره كان يبيع و يشتري بالمعاطاة ثم إذا بلغ إلى مرتبة من الحضارة، أخذ بدون القانون، فجعل اللفظ و الكتابة مكان المعاطاة، خصوصاً فيما إذا لم يمكن حمل المبيع فاحتل البيع باللفظ و الكتابة مكان البيع بالمعاطاة - المؤلف

٥

↑

ص: ٢٤٤

و منها: صدق تعريفه على الشراء على مستأجر العين بالعين فإن المشتري بقبوله للبيع يملك ماله بعوض المبيع، و المستأجر بقبوله الإجارة يملك ماله من العين على الموجر بعوض المستأجر به.

و أجاب قدس سره عن كليهما بأن التمليل فيهما ضمني و إنما حقيقته التمليل بعوض.

و منها: انتقاد طرده بالصلح على العين بمال.

و أجاب عنه بما حاصله: ان الصلح ليس عين البيع بل معناه الأصلي التسالم، و هو قد يفيد فائدة البيع إذا تعلق بالعين، و قد يفيد

↑

ص: ٢٤٥

فائدة الإجارة، و قد يفيد فائدة العارية، و قد يفيد الانتقال و الاستقطاع و الإبراء إذا تعلق بالحقوق، و قد يفيد تقرير أمر بين المتصالحين كما في قول أحد الشريدين لصاحبه صالحتك على ان يكون الربح لك و الخسران عليك، فإنه يفيد مجرد التقرير.

ولو كانت عين تلك المعانى الخمسة حقيقة لزم كونه مشتركاً لفظياً و هو واضح البطلان فيكون مفهومه معنى آخر و هو التسالم كما مر لكن يفيد في كل موضع فائدة من الفوائد المذكورة حسب ما يقتضيه متعلقه.

فالصلح على العين بعوض تسالم عليه و هو يتضمن التملك، لا ان معناه هو عين إنشاء تملك في خصوص المورد.

ولا يخفى ما فيه، اما أولاً لأن لا نسلم ان معناه التسالم الذى هو الجامع بين الموارد المذكورة، كي يفيد في كل موضع فائدة على حسب اقتضاه متعلقة، بل التحقيق انه أصل مستقل كما اتفق عليه كل الفقهاء و ان نسب الخلاف الى الشيخ فى المبسوط، الا ان هذه النسبة اشتباہ ناش من الاقتصار بأول كلامه من دون النظر إلى سائر عبارته فيه و الا فقد اعترف رحمه الله بكونه أصلاً مستقلاً في موردين، فراجع <sup>ج</sup>راجع المبسوط ج ٢ ص ٢٨٨ - ٢٨٩ قال: فإذا ثبت هذا فالصلح ليس بأصل في نفسه. و قال في موضع آخر و يقوى في نفسى ان يكون هذا الصلح أصلاً قائماً بنفسه. فراجع

<sup>ج</sup> واما ثانياً، فلانه لو كان بمعنى التسالم، لصح ان يستعمل «سالمت» مكان «صالحت» و ليس كذلك بالاتفاق.

واما ثالثاً، فلان التسالم لو كان بمعنى الصلح لصلح تعديته بعن



ص: ٢٤٦

أيضاً، و الحال انه لا يتعدى بها و هو واضح لمن كان له انس بعلم اللغة و محاورات العرب.

و الحق ان معنى الصلح كما في اللغة و العرف هو رفع الخصومة و التوفيق بين الطرفين سواء كان بينهما خصومة أم خصومة مترقبة أم لا يكون بينهما خصومة أصلاً، إذ ليس ذلك مبنياً على ملاحظة الخصومة و لو مترقبة كما عليه العامة، بل يستعمل في الصفح و الاعراض و رفع اليد و أمثال ذلك، و لذا يتعدى الى المفعول الأول بعن و الى الثاني بالباء.

ثم إذا تعلق الصلح بالعين بأن يقال صالحت داري هذه بعوض مثل مائة دينار، يكون هذا الصلح عين البيع من غير فرق بينهما أصلاً كما هو الحال في المصالحات الواقعه في الأسواق على ما رأيناها فإن كل من المتصالحين لا يزيد من صلحه إلا إعطاء ما عنده و أخذ ما عند الآخر أو بالعكس. فحينئذ يكون تلك المعاملة إما بيعاً فاسداً إذا فرض الجهمة في البين في العوضين أو لا يكون بيعاً كما لا يكون غيره لعدم تعلق الإرادة به و هو واضح.

و حينئذ يعتبر في صحته و لزومه ما يعتبر في البيع من الشرائط من عدم الجهمة في الموضعين و القبض في المجلس في مصالحة النقادين و غيرهما من الخيار فيه و غيره، بناء على ان البيع يحصل بكل لفظ دال عليه و لو كان دلالته بذكر قيود مخصوصة عليه من دون ان يكون مخصوصاً بل لفظ دون لفظ آخر و بصيغة دون صيغة أخرى كما يشير الى ذلك عباره الفقهاء رحمهم الله من دون تخصيصهم بذلك بل لفظ مخصوص أو صيغة مخصوصة.

وان من قيده بصيغة مخصوصة عند تعريفه كجامع المقاصد



ص: ٢٤٧

فمراده منه أيضاً كل ما يدل على البيع و لو كان بواسطة ذكر قيود مخصوصة عليه كما مر، لا ان مراده خصوص لفظ «بعت» كما لا يخفى و مما يدل على انه لا يلزم في البيع ان يكون له لفظ صريح فيه، بل كما يحصل به، كذلك يحصل بغيره لكن بشرط ان يكون مؤداه كاشفاً عنه و لو بواسطة ذكر لوازمه و قيوده، تحير الأصحاب و اختلافهم في موارد في أنها هل هي بيع أولاً.

منها تقبل احد الشريكين حصة نفسه من الشمار على الأشجار بخمسة وزنات مثلاً من الآخر.

و منها رجل اشتري متعاعاً بشمن و قال له رجل آخر: شركني فيما اشتريت من المتعاع بنصف قيمة المأخوذة.

و منها قوله: لك ما عندك ولی ما عندی.

فإن تحريرهم فيها في كونها بيعاً أو غيره من سائر العناوين، يدل على أن البيع في صحته و تتحققه ليس لا بد أن يكون بلفظ خاص دون آخر، و الا فلا يكون لدعوى البيعة فيها مجال، بناء على الاختصاص لعدم وجود لفظ مخصوص فيها للبيع، بل اللازم حينئذ اتفاقهم طرا على إنكار البيعة فيها من أصله.

فحينئذ لما ثبت تلك المقدمة من عدم اختصاص البيع في صحته و لزومه بلفظ خاص، بل يتحقق بلفظ عام كما عليه الشيخ رحمه الله في آخر المعاطاة و المفروض تعلقه على عين في مقابل العوض يكون هذا القسم من الصلح بيعاً و يعتبر فيه ما يعتبر فيه مما ذكر كما مر، من دون فرق بينهما فيكون مفهومه في خصوص هذا المورد مبادلة مال بمال، أو مبادلة عين بعوض.



ص: ٢٤٨

و من هنا ظهر ما في قول الشيخ قدس سره: «و من هنا لم يكن طلبه من الخصم إقرارا بخلاف طلب التمليك» من الإشكال. إذ عدم كون طلب الصلح من الخصم إقرارا و كون طلب التمليك و البيع إقرارا ليس من جهة ان الصلح في المورد المذكور ليس بيعاً كي يكون إقرارا في حقه، بل من جهة ان حقيقته و مفهومه عام كما مر من كونه عبارة عن الصفح و التوفيق و رفع اليد و غيرها من نظائرها، و ان اثر هذا المفهوم العام يختلف باعتبار متعلقه، تارة يكون مفيداً فائدة التمليك، و اخرى فائدة الإبراء، و ثالثة فائدة الإجارة و هكذا من موارده، و من المعلوم ان العام لا دلاله له على الخاص بوجه.

واما إذا كان متعلقه هو العين في مقابل المال كما هو المفروض في المقام يكون بيعاً و يكون طلبه إقرارا له بلا إشكال كما في طلب التمليك و البيع.

فبناء على ذلك يكون تعريفه منتفضا بمثل ذلك بناء على مختاره و ليس كذلك بناء على ما اخترناه كما لا يخفى. نعم ان ما صرنا اليه من دعوى البيعة فيه في مورد خاص كما مر تفصيله ينافي ما اتفق عليه القوم و بيانه من انهم اتفقوا على ان الصلح أصل مستقل في نفسه في قبال سائر العناوين، و اتفقوا أيضاً على ان الجهالة في العوضين غير مضرء في صحة المصالحة و انه ليس كالبيع في اشتراط التعيين فيما و ان ذهب بعض الاعلام كالمحقق الأردبيلي قدس سره و بعض آخر الى اشتراط التعيين فيه أيضاً، الا انه يمكن ان يقال فرارا عن مخالفتهم: الإنصاف أن التبادل الملحوظ في باب الصلح



ص: ٢٤٩

انما هو واقع بين الفعلين حقيقة أي فعل المصالح و فعل المصالح له، لما علم سابقاً من ان معنى الصلح لغة و عرفاً و في جميع المورد التي وقعت في الكتاب المجيد، هو الصفح و التجاوز، اي تجاوز أحد هما عن فعله في مقابل تجاوز الآخر عن فعله و ان كان هذا التجاوز و الاعراض لا يتحقق خارجاً إلا في ضمن المتصالح عنه و المتصالح به و تبادلهما فيه الا ان متعلق الصلح هو الفعل أولاً و بالذات و بالأصلية، و ان صدق عليه التبادل ثانياً و بالعرض و بالتبع.

بحلاف التبادل في باب البيع، فإنه انما هو فيما بين العوضين بالأصلية.

وبهذا يظهر الفرق بين المقامين، الا ان هذا خلاف ما عليه ديدن العرف في مصالحاتهم كما في زماننا هذا، فانا نراهم لا يصالحون في مورد الا- كان غرضهم من المصالحة دفع المصالح عنه وأخذ المصالح به فقط بالنسبة إلى المصالح، و دفع المصالح به وأخذ المصالح عنه بالنسبة إلى المصالح له، فهذا عين البيع فلاحظ.

و منها: انتقاده بالهبة الموعضة، و المراد منها هنا ما اشترط فيها العوض كي يكون مورداً للنقض نعم يكون ما إذا وهب الواهب

هبة مطلقة من دون اشتراط العوض ثمًّ و هب الموهوب له بعد هبته شيئاً بداعى العوض خارجاً فان هذه الهبة المطلقة و ان كانت تصير هبة لازمةً أيضاً بالإجماع مثل ما اشترط فيه العوض، كما تعرض لها فى الشرائع، لكنها لا تكون مورداً للنقض، لأنها ليست على صورة المقابلة كما هي

ص: ٢٥٠

كذلك في مورد النقض لما هو مقتضى الشرط.

وأجاب عنه الشيخ ﷺ راجع المتاجر ص ٨٠

○ بأنها ليست إنشاء تملك بعوض على جهة المقابلة، ولا لم يعقل تملك أحدهما لأحد العوضين من دون تملك الآخر للعوض الآخر، مع أن ظاهرهم عدم تملك العوض بمجرد تملك الموهوب، بل غاية الأمر أن لواهب رجوعاً في الهبة لو لم يؤد المتهدب عوضها.

و الحاصل أن مخالفه الشرط لا يوجب بطلان عقد الهبة و عدم انعقادها كي لا يحصل التملك من أول الأمر، بخلاف عدم دفع الثمن في البيع، فإنه موجب لعدم انعقاد العقد من أول الأمر فلا يحصل الملكية عند الإمساك عن دفع الثمن، وهذا بخلاف الإمساك عن دفع العوض في الهبة المعاوضة، فإن إمساك الموهوب له يكون سبباً لجواز الرجوع له كما مر، فيكون حال تلك الهبة المشروطة في صورة عدم الوفاء بشرطها مثل حال الهبة غير المشروطة.

مضافاً إلى أن الجهل بالموهوب لا يضر بصحّة الهبة، بخلاف الجهل بأحد العوضين في البيع فإنه يضر.

و منها: انتقاده بالقرض لصدق التعريف عليه من كونه إنشاء تملك عين بمال.

لكن فيه كما أفاد الشيخ ﷺ المتاجر ص ٨٠

○ أيضاً، إن الغرض الأصلي من القرض ليس المعاوضة و المقابلة، بل هو تملك على جهة الضمان بالمثل و القيمة،

ص: ٢٥١

لا معاوضة العين بالمال حقيقة.

وقال فيه أيضاً: «ولذا لا- يجري فيه ربا المعاوضة و لا الغرر المنفي فيها و لا ذكر العوض و لا العلم به». ﷺ المتاجر ص ٨٠ طبع

تبريز

○ توضيح ذلك انه لا يعتبر في تحقق الربا في القرض ما يعتبر في تتحققه في المعاوضات الأخرى من اعتبار كون العوضين من جنس واحد، و اعتبار كونهما من قبيل المكيل و الموزون، بل يحرم فيه الزيادة مطلقاً و ان لم يكونا من جنس واحد هذا.

لكن في دلالة ذلك على عدم كونه معاوضة إشكال بل منع و ان كان أصل المدعى حقاً ثابتاً لوضوح أن القرض تملك بالضمان لا بعوض، و بعبارة أخرى انه صفح و اعراض عن شخصية الشيء المفروض به دون ماليته، و لذا لو تعذر مثله أو تنزل قيمة حين أداء المديون عن قيمته الأصلية و عن مالية الأولية، يجب عليه مراعاة قيمته الأصلية و لا- يكفي أداء قيمته الحالية الناقصة عما في ذاته من مالية السابقة.

وجه المنع يمكن ان تكون دائرة الرباء في بعض المعاملات أوسع من البعض الآخر كما، هو كذلك في الرباء القرضي و الرباء المعاوضي، فهو في الأول أوسع لما عرفت.

و انه يجوز الافتراض مع الجهل بالمقدار وسائر الأوصاف و ان كان غررا، و انه لا يجب ذكر العوض و لا العلم به و لو كان من المعاوضات المعهودة المخصوصة المتعارفة وجب فيه ذكر العوضين و العلم بكليهما كما هو واضح.



ص: ٢٥٢

تمت الرسالة بيد مؤلفها الفقير، محمد حسين السبحانى الخيابانى التبريزى فى النجف الأشرف، فى جوار الحضره العلوية على ساحتها الصلاه و التحية و لكن حالت العوائق، بين شيخنا العلامه دام ظله، و ما كان يرومته من ادامه البحث حسب ما فى متاجر الشيخ الانصارى قدس الله سره، فلأجل ذلك نختم البحث فى هذا المقام مصلين على نبيه و آله و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.



## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبية لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوظات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرية العلمية البحثية بعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيته عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللاتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوادث العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراقبة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المتربطة مع المراكز المرتبطة

الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemiye.com](http://www.ghaemiye.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، كيوسك kiosk، ويبر SMS (رسالة القصيرة)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والجهاز والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الالكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية  
الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ - شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

